ضرورة وانكاره مكابرة فان المجتهد لا يطلب الظن كيف كان وانما يطلب ظنا صادرا عن
امارة ووجود الامارة متوقف على وجود مدلولها فلو كان وجود المدلول متوقفا على
حصول الظن لزم الدور قيل متعلق الظن هو الانسب بالاعتبارات المعهودة من الشارع
والاليق بالاصول قلنا هذا يسمى مخالف القياس من الاجتهادات الصادرة عن الامارات
الظنية ولا خلاف في جوازها قيل متعلق الظن هو الدليل لا المدلول قلنا الدليل
متوقف على المدلول الذي هو حكم الله تعالى فهو متقدم على الاجتهاد فلا يكون متوقفا عليه
وايضا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان اذ شرط القطع بقاء الظن هذا دليل اخر من الادلة
العقلية وتوجيهه انه لو كان الكل حقا لزم اجتماع القطع وعدمه في الحكم المستنبط بيانه
ان المجتهد اذا ظن حكما وجب ظنه القطع به في حقه وقطعه به مشروط ببقاء ظنه به
للاجماع على انه لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه قيل لا نسلم ان قطعه به مشروط
ببقاء ظنه لم لا يجوز ان يستمر الظن ريثما يحصل القطع وحينئذ يزول الظن الى العلم بالحكم
المستنبط لتضاد العلم والظن وليس هذا زوالا له بالظن بغيره بل بالقطع به قلنا
اولا عدم زوال الظن في المجتهدات الى العلم بها امر محقق بالوجدان فثبت ان انكار
استمرار الظن بها بهت اى قول باطل يتحير من بطلانه وثانيا بان زواله اى الظن
الى العلم ان سلم يمنع الرجوع عن ذلك الحكم الى حكم اخر مظنون لامتناع ظن احد
النقيضين مع العلم بالاخر وكذا الجانبه اى انقلاب الظن للعلم مع تذكره اى الظن يمنع
الرجوع ايضا يعنى انه اذا كان الظن بالحكم موجبا للعلم به على ما هو اللازم من تصويب
كل مجتهد امتنع الرجوع لامتناع ظن نقيض الحكم مع تذكر ظن الحكم الموجب للعلم لامتناع
ظن نقيض الحكم المعلوم مع ملاحظة ما هو موجب للعلم لوجوب دوام العلم بدوام ملاحظة
موجبه والا لم يكن العلم علما ولا الموجب موجبا والقطع بالجواز لظن النقيض في الرجوع
معه اى مع تذكر ظن الحكم حاصل فلم يكن مستلزما للعلم قيل لزوم اجتماع النقيضين
وارد على المذهبين فالالزام به مشترك بينهما فاما ان يبطلا او يفسد الدليل لوجوب
اتباع الظن قطعا فان الاجماع منعقد على وجوب اتباعه سواء قيل باتحاد الحق او بتعدده
فقد استلزم الظن القطع على المذهبين قلنا نعم لو اتحد المتعلقات واما اذا
اختلف متعلقا الظن والقطع فلا وهما عند القائلين بوحدة الحق مختلفان لان متعلق
الظن الحكم المطلوب ومتعلق القطع تحريم مخالفته او وجوب العمل به لكونه مظنونا
فلا يلزم منا امتناع ظن النقيض مع تذكر موجب القطع لان موجبه يوجب القطع بغير المظنون
فلا ينافيه عدم القطع بالمظنون ولو سلم ان الظن بالمظنون لما كان هو الموجب للقطع بالمقطوع
كان زواله عند ظن النقيض موثرا في زوال القطع لكنه ليس موجبا له دائما بل ما دام
مظنونا فعند زوال الظن ينتفي شرط الموجب والشيء كما ينتفي بانتفاء موجبه قد ينتفي بانتفاء
شرطه فلا يمتنع ظن النقيض فان قيل لا اتحاد في المتعلق على القول بالتصويب
ايضا لان الظن متعلق بكون الدليل دليلا والعلم بثبوت مدلوله ما دام دليلا فاذا
تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم وهو ظن الدلالة فقد اجيب بان كونه دليلا حكم ابدا

واذا ظنه فقد علمه واذا جاز ان يكون الدليل غيره فيكون مخطئا في انه هو فلا يكون
كل مجتهد مصيبا وحينئذ يجتمع في كونه دليلا الظن والعلم فيتم الالزام وايضا لو لم
يكن لله تعالى في كل واقعة حكم لكان يلزم ان يكون المجتهد اذا اجتهد في واقعة متجددة
مشرعا شرعا وايضا لو كان الكل حقا واذا تغير الاجتهاد فان بقي الاول حقا لزم اجتماع
المتنافيين وان لم يبق صار الاجتهاد الثاني ناسخا للاول وكذا المقلد اذا صار مجتهدا
والاجماع على ان ابتداء الشرائع ونسخها انما هو بالوحي لا بالاجتهاد من احاد الامة واما
الادلة النقلية فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ففهمناها سليمان
ويكون حكم داود بالاجتهاد دون الوحي والالهام لسليمان خلافه ولا لداود الرجوع
عنه فلو كان كل منهما حقا لم يكن لتخصيص سليمان بفهمه ولم يحل له الاعتراض على من لم يخطئ
فكيف اذا كان ابا نبيا والقول بجواز الاعتراض لترك الاولى فانه في الانبياء عليهم السلام
بمنزلة الخطا في غيرهم مع بعده فان قوله ففهمناها يفيد بظاهره تفهيم مطلق الحكومة
لا الحكومة المقيدة بكونها الاولى فان التقييد خلاف الظاهر يؤول الى التخطئة وهو المطلق
وقول سليمان غير هذا ارفق للفريقين مع انه خبر واحد لا يقتضي جواز الحكمين فلعل
الامر فيه موجه للتعيين وقوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما يحمل اتينا الحكمة ومناسبة
الاحكام والعلم بطرق الاجتهاد وهو الظاهر المراد هنا للقرائن السابقة واما الاجماع
فان الاثار دالة على ان الصحابة كانوا يرددون الاجتهاد بين الصواب والخطا ويخطئ
بعضهم بعضا بحيث تواتر القدر المشترك وهذا اما اذ بقوله وايضا اجمع الصحابة على
التخطئة وقد عد شيا من ذلك فقال كما في العول روي ان ابن عباس قال
اترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف
ونصف فاين موضع الثلث ثم قال لو قدم يعني عمر من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضة ذكره الاسيوطي في جمع الجوامع وهذا من ابن عباس انكار وتخطئة لمن يقول
بالعول وقد روي انهم ايضا خطاوه في ذلك وكما في الكلالة روى الاسيوطي عن
الشعبي قال سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وحده
لا شريك له وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله منه بريء رواه الدارمي والبيهقي
وابن ابي شيبة وغيرهم وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد بن صدقة
عن محمد بن سيرين قال نزلت بابي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله اصلا ولا في السنة
اثرا فقال اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني واستغفر الله وكما في
المجهضة بكسر الهاء يقال اجهضت الناقة والمراة ولدها اجهاضا اسقطت ناقص الخلق
فهي مجهض ومجهضة والولد مجهض قال ابن حجر في تلخيصه روى البيهقي من حديث سلام
عن الحسن البصري قال ارسل عمر الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي
عمر فقالت ويلها ما لها ولعمر فبينا هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدا
فصاح صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت

Copyright © King Saud University